

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٤/٥٥ ألف و جيم المؤرخين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ ألف و جيم ودال و هاء و واو المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ إلى ٧٣، حيث أحرقت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.2-10). وأحرقت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وقدمت مشاريع قرارات بشأنها ونظر فيها، في الجلسات من ١١ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.11-16). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.17-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/57/116)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/57/161)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/57/162)؛

- (د) تقرير الأمين العام عن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/57/168)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/57/223 و Add.1)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة والمحيط الهادئ (A/57/260)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/57/79-S/2002/551)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة (A/57/342).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/57/L.11

- ٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنوناً "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/57/L.11).
- ٦ - ووجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/57/L.55).
- ٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.11، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/57/L.15

- ٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، باسم أنغولا، وبوروندي، وتشاد، ورواندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو، مشروع قرار

معنونا "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/57/L.15).

٩ - وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات.

١٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.15، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/57/L.16

١١ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمة لعضوية مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/57/L.16).

١٢ - ووجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/57/L.56).

١٣ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.16، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/57/L.20

١٤ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، وميانمار، ونيوزيلندا، مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" (A/C.1/57/L.20). وبعد ذلك انضمت بربادوس وشيلي وليبيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.20، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار دال).

هاء - مشروع القرار A/C.1/57/L.29

١٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنونا "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/57/L.29).

١٧ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.29، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار هاء).

واو - مشروع القرار A/C.1/57/L.35

١٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيبال، باسم استراليا، وإندونيسيا، وباكستان، وتايلند، وتونغا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وفيت نام، وكازاخستان، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، وناورو، ونيبال، والهند، واليابان، مشروع قرار معنونا "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ" (A/C.1/57/L.35). وبعد ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا الديمقراطية، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا.

١٩ - ووجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/57/L.57).

٢٠ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/57/L.35)، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار واو).

زاي - مشروع القرار A/C.1/57/L.38

٢١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، والجزائر، وجمهورية ترازانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسوازيلند، والسويد، والصين، وغانا، وفنزويلا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا،

ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنونا ”الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح“ (A/C.1/57/L.38). وبعد ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوغندا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغينيا، وهندوراس، واليمن.

٢٢ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.38، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، القرار زاي).

حاء - مشروع القرار A/C.1/57/L.51

٢٣ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند باسم الأردن، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوركينا فاسو، وتوفالو، وجزر مارشال، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، والسودان، وغيانا، وفيجي، وفيت نام، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، ونيبال، وهايتي، والهند مشروع قرار معنونا ”اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية“ (A/C.1/57/L.51). وبعد ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، والسلفادور، وماليزيا، وكمبوديا، وناورو.

٢٤ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.51، بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ٩ دول عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار حاء). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، البانيا، المانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، كازاخستان، اليابان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢٥ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

مشروع القرار ألف

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٦ جيم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق

بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو^(٥)،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها^(٥)،

(١) A/57/162.

(٢) A/57/260.

(٣) A/57/116.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

- ١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛
- ٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛
- ٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛
- ٤ - تؤكد أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

مشروع القرار باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون
السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤، و ٧١/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،
و ٢٥/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية
وعمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير
يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لترع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح
الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع
الشعوب، ولاسيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في
دورها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة
المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم
المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في

تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٦)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٧)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٩)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مركزاً دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٥/٥٦ ألف^(١٠)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

(٦) A/50/474، المرفق الأول.

(٧) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٨) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٩) A/52/871-S/1998/318.

(١٠) A/57/161.

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) عقد مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة بوسط أفريقيا، في كينشاسا خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ب) عقد اجتماع لرؤساء هيئات الأركان للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، في ليرفيل في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) عقد الاجتماع الوزاري السابع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة في كينشاسا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(د) عقد الاجتماع الاستشاري دون الإقليمي بشأن موضوع "المساواة والتنمية: مشاركة المرأة في وسط أفريقيا"، في دوالا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(هـ) عقد الاجتماع الوزاري الثامن عشر للجنة الاستشارية الدائمة في بانغي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمده في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - ترحب بقيام مؤتمر رؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم من أجل الأعمال الفعلية لهذه الآلية الهامة؛

٧ - تؤكد ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه السليم؛

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي عمله على الوجه السليم؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان إنشاء وتسيير عمل مجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛
- ١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مجال التصدي لمشاكل اللاجئين والنازحين الموجودين في أقاليمها؛
- ١٢ - **ترجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ١٣ - **تناشد** نداء للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

مشروع القرار جيم

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ هاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود التي بذلتها حكومة بيرو، وبلدان أخرى، لتحقيق هذا الهدف، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها مدير المركز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١١)، الذي خلص فيه إلى أن المركز الإقليمي قد استمر في أداء دوره كأداة لتنفيذ المبادرات الإقليمية، وكثف مساهمته في تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلم والأمن،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يُسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته حكومة كوبا بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (معاهدة تلاتيلولكو)^(١٢)،

(١١) A/57/116.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ ترحب أيضا بإنشاء منطقة السلام والتعاون في أمريكا الجنوبية، التي أعلنها رؤساء دول ورؤساء حكومات أمريكا الجنوبية في غواياكيل، إكوادور، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - تعرب عن ارتياحها وهنئى المركز الإقليمي على توسيع نطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما قُدم إلى المركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

(١٣) انظر A/57/232، المرفق.

- ٥ - تقر بأن المركز الإقليمي له دور هام في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤)، وتدعم الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي للترويج لهذه القضايا في المنطقة متابعة لولايته في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح؛
- ٧ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة وزيادة تلك التبرعات؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

مشروع القرار دال برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لتزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لتزع السلاح^(١٥)،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تُعرف الحملة العالمية لتزع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لتزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(١٦)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(١٦)؛

٢ - تثنى على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، على الحكومات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحث، ومن أجل تنفيذ برنامج لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر؛

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(١٦) A/57/223 و Add.1.

٣ - تشدد على أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بترع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بما أبدته إدارة الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها من تعاون لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ - توصي بأن يُركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، والقيام، ضمن جملة أمور، بمواصلة النشر بجميع اللغات الرسمية لحولية الأمم المتحدة لترع السلاح، وتقديم تقرير عن نتائج الدراسة الاستقصائية للمستعملين، فضلاً عن مواصلة إصدار منشورات مخصصة مطبوعة وذات شكل إلكتروني؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بما في ذلك القيام، على فترات متواترة بتحديث قواعد البيانات مثل حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لضبط التسلح ونزع السلاح، وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بترع السلاح، وذلك بوصف هذا الموقع جزءاً من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة الحوار المستنير بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛

(د) مواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية؛

٧ - **تخطيط علما** بالتوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بالثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(١٧)، وتوجه انتباه الأمين العام إلى التوصيات المتعلقة بالأمم المتحدة بغرض تنفيذها، دون تكييد الميزانية العادية للمنظمة أي تكاليف، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التربية وتعاونه معها، من أجل توسيع نطاق الثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ليشمل العالم بأسره؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ - **تقرر** أن تضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

(١٧) انظر A/57/124، الفرع الثامن.

مشروع القرار هاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور المهم الذي يمكن للمركز القيام به في الظروف الراهنة لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع والعمل من أجل السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا^(١٨)،

وإذ تأخذ أيضا في الحسبان مذكرة الأمين العام التي ترد فيها توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة المتصلة بإدارة البرامج والممارسات الإدارية في

إدارة شؤون نزع السلاح، ولا سيما التوصيات المتصلة بمراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي آسيا والمحيط الهادئ^(١٩)،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك وفقا للمقرر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٠)،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢١)، وإذ تبرز ضرورة تنفيذ جميع الدول لهذا البرنامج على النحو الواجب،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٢)، وتثني على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلام والأمن؛**

٢ - **تؤكد من جديد دعمها القوي لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛**

٣ - **تناشد مرة أخرى جميع الدول، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛**

(١٩) A/56/817.

(٢٠) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) AHG/Dec.138.

(٢١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(٢٢) A/57/162.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتحقيق استقرار الحالة المالية للمركز وإنعاش أنشطته؛
- ٦ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢١)؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

مشروع القرار واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعدت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢٣)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية، وبأنه يمكن للمركز أن يكون أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لتنظيمه ندوة كانازاوا الثامنة المعنية بشمال شرق آسيا، بشأن موضوع "مستقبل الأمن في شمال شرق آسيا والخطة الجديدة لعملية كانازاوا"، التي عقدت في كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بقضايا نزع السلاح، بشأن "تحديات الإرهاب للأمن

الدولي ونزع السلاح: الآثار العالمية والإقليمية“، الذي عقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(٢٤)،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريب من أجل السلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في المساعدة بمبادرات إقليمية محددة للدول الأعضاء، بما في ذلك مساعدتها في العمل المتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، فضلا عن العمل المتصل بالأمن الدولي لمنغوليا وحصونها على مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم اجتماع فريق الخبراء غير الحكوميين تحت رعاية الأمم المتحدة حول موضوع ”السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أمن منغوليا دوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية“، الذي عقد في سابورو، اليابان، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وتعزيزه؛

٢ - **تؤكد** أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٢.

٦ - تحث الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف لتمكين المركز من العمل بفعالية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

مشروع القرار زاي

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح^(٢٥)،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٦)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٢٧)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم المسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معرفة ومهارات الحاصلين على الزمالات، بما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تُبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الأصعدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى أربعة وعشرين عاما لعدد كبير من الموظفين العموميين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب يتولون فيها المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح داخل حكوماتهم،
وإذ تقر بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك قرار الجمعية ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(٢٥) A/57/168.

(٢٦) القرار د-٢/١٠.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، بنود جدول الأعمال ٩-١٣، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢٧) وفي تقرير الأمين العام^(٢٨) الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا لاستضافتها المشاركين في البرنامج منذ عام ١٩٨٠، ولحكومة اليابان بمناسبة الزيارة الدراسية السنوية العشرين التي أتاحتها للحاصلين على زمالات، والتي تتضمن مناسبات في ناغازاكي وهيروشيما، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيمها في عام ٢٠٠١ برنامجا دراسيا محدد في مجال نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية، لتنظيمها برامج دراسية معينة في ميدان نزع السلاح كل في مجال اختصاصه، مما أسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تنني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

مشروع القرار حاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"^(٢٩)،

واقتراناً منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يساهم في القضاء على التهديد النووي وهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تساهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٠)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

(٢٩) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٣٠) القرار د-١٠/٢.

و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

**وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية
وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولاً إلى تدميرها في نهاية المطاف،**

**وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية
سيكون خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني
محدد،**

**وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام
٢٠٠٢ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما طلب قرار الجمعية العامة
٢٥/٥٦ بء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،**

١ - **تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية
التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛**

٢ - **تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن
نتائج تلك المفاوضات.**